مشروع قانون عقوبة الإعدام في إسرائيل: تهديد محدق بحقوق الإنسان للفلسطينيين

ورقة موقف

نيسان/أبريل 2023

السياق

على الرغم من أن العديد من أحكام القانون الإسرائيلي تتيح امكانيّة فرض عقوبة الإعدام، سواء في إسرائيل أم في الضفة الغربية المحتلة، إلا أنّ إسرائيل قد تحوّلت – بحكم الواقع – إلى دولة تقوم بإلغاء هذه العقوبة (ذلك، على عكس سياستها في الإعدامات الميدانيّة) – حيث نفّذت عقوبة الإعدام مرة واحدة فقط، وذلك في العام 1962 في حالة أدولف أيخمان، كما وصوّت مندوبوها في الأمم المتحدة وبشكل ثابت لصالح إلغاء عقوبة الإعدام.

من شأن هذا الوضع أن يتغيّر بشكل جذريّ، حيث صوّتت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في 9 آذار/مارس 2023 لصالح مشروع قانون: قانون العقوبات (تعديل - عقوبة الإعدام للإرهابيين) - 2023 (المشار إليه فيما يلي: مشروع القانون).

مشروع القانون الجديد

يسعى مشروع القانون إلى فرض عقوبة الإعدام بشكل ملزم على "شخص تسبب عمداً أو عن طريق الإهمال في وفاة مواطن إسرائيليّ بدافع العنصريّة أو العداء للجمهور"، ويهدف إلى "إلحاق الضرر بدولة إسرائيل وانبعاث الشعب اليهودي في وطنه". وينص كذلك مشروع القانون على أنّ المحاكم العسكرية في الضفة الغربية سيكون لها السلطة التقديرية لفرض عقوبة الإعدام على متهم [فلسطيني] حُكم عليه بالأغلبية العادية، وأن هذه العقوبة إذا صدرت في قرار حكم نهائي، فلا يمكن تخفيفها. لا يقدم مشروع القانون تعريفات واضحة للفعل الذي يهدف إلى "إلحاق الضرر بدولة إسرائيل" أو "انبعاث الشعب اليهودي في وطنه". إن اقتراح مشروع القانون هذا ينقل رسالة مفادها أن حياة الفلسطينيين أقل قُدسيّة من حياة الإسرائيليين، ويساهم في نزع إنسانيتهم. مشروع القانون هو عنصري وتمييزي من حيث أنه:

1. **قانون مبني على أسس عنصريّة:** بحيث لا يتم تطبيق عقوبة الإعدام إلا عندما تُرتكب المخالفة بحق مواطن إسرائيلي وفي سياق الإضرار بدولة إسرائيل وحق الشعب اليهودي "في بلاده"، وهي ثلاثة شروط لا تظهر في أحكام أخرى من قانون العقوبات. تخلق هذه الظروف مسارين منفصلين تمييزيين للمخالفات والعقوبات القانونية على أساس العرق. الدافع العنصري لمشروع القانون واضح أيضًا في ملاحظاته التفسيرية، ومن تعليقات عضو الكنيست سون هار-ميلخ (حزب "عوتسما يهوديت")، المبادرة لمشروع القانون، التي قالت: على مدى سنوات، كان هناك وضع غير منطقي في دولة إسرائيل، حيث يُسجن الإرهابيون الحقيرون الذين قتلوا يهودًا في سجن إسرائيلي لبضع سنوات، ويُطلق سراحهم في صفقة إطلاق سراح إرهابيين، أو صفقة ادعاء متساهلة مبنية على الاعتراف بالمخالفات الموجهة مقابل التخفيف في الحكم، ويعودون للتجوّل بيننا مثل أي شخص آخر."

2. **ينتهك القانون الدولي الإنساني:**

أ) **الحق في الحياة:** ينتهك مشروع القانون الحق في الحياة كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 36، لأنه (1) يضيف جريمة جديدة لعقوبة الإعدام؛ (2) يشمل الجرائم التي نُفِّذت عن طريق الإهمال، وهو معيار يقل كثيرًا عن نية القتل في القانون الجنائي؛ (3) ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة إلزامية ما يجعلها تعسفية؛ و (4) تمييزي لأنه ينطبق على الفلسطينيين فقط.

ب) **الحق في عدم التعرض للتعذيب:** أية إدانة وأية عقوبة إعدام تستند إلى معلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، تكون قد انتهكت الحظر المفروض على التعذيب. من الشائع والمقبول قانونًا

أن يخضع الفلسطينيون المشتبه بهم بمخالفات تتعلق بالأمن لتحقيقات جهاز الأمن العام (الشاباك) وللعنف الجسدي و / أو الحرمان من النوم والإذلال والتهديدات وأشكال أخرى من الضغط النفسي لانتزاع المعلومات. وبالتالي، فمن المرجح أن يصدر حكم بالإعدام على أساس الاعترافات أو المعلومات المنتزعة تحت التعذيب. ويزيد هذا الوضع من خطر إعدام الأبرياء بناءً على الأدلة التي يتم انتزاعها تحت التعذيب.

علاوة على ذلك، منذ العام 2010، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب حظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك على أساس حظر التعذيب (السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، **A.L. (X.W.)** ضد روسيا). علاوة على ذلك، وجدت المحاكم على مر السنين أن تكاد تكون كل أشكال الإعدام التي تمارسها الدول (الحقنة المميتة ، والخنق بالغاز ، والموت شنقًا، وما إلى ذلك) تنتهك الحظر المفروض على التعذيب. أعاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب التأكيد على هذا الموقف في حلقة نقاش بمشاركة شخصيات عدّة حول مسألة عقوبة الإعدام في عام 2017.

ج) **الحق في المحاكمة العادلة:** يؤكد التعليق العام رقم 36 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على أنّ انتهاك الضمانات لمحاكمة عادلة من شأنه أن يجعل حكم الإعدام الصادر تبعاً لذلك تعسفيًا وغير قانوني. يعيش الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في ظل نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلي ويخضعون له، ف تفرض الإجراءات الجنائية العسكرية عقوبات قصوى أقسى، وتوفر ضمانات إجرائيّة أقل من الإجراءات المدنية الإسرائيلية، بما في ذلك فترات الاحتجاز الطويلة والحرمان من الاتصال بمحام، وتُحدّد الجرائم بعبارات فضفاضة للغاية، والتي تنتهك مبدأ المشروعيّة. وعلاوة على ذلك، لا توفر هذه المحاكم، في كثير من الحالات، حقوقًا أساسية مثل ترجمة مواد الإثبات والتحقيق والإجراءات القانونية إلى اللغة الأم للمدَّعَى عليه. فعلاوة على كون هذا النظام عنصريّ ويفتقر إلى أية ضمانات لمحاكمة عادلة، فإن حق الفلسطينيين في محاكمة عادلة يكون منتهَكاً.

التوصيات

- على المجتمع الدولي أن يضغط على الحكومة الإسرائيلية للامتناع عن تمرير مشروع القانون، لأنه ينتهك القانون الدولي وحقوق الفلسطينيين، سواء من هم من أصحاب المواطنة الإسرائيليّة، أم السكان المحميين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المحتلة عام 1967.
- إذا نفذت إسرائيل أحكام الإعدام بحق الفلسطينيين، فينبغي من المجتمع الدولي تحميل الجناة الإسرائيليين المسؤوليّة القانونية أمام جميع المحاكم والمؤسسات والمحاكم الدولية المعمول بها.
- في ضوء إعلان شورديتش الخاص بمعاهدة تجارة خالية من التعذيب، فإنّ المجتمع الدولي مُلزَم بأن يُوقف تجارة كل السلع والأدوات مع إسرائيل التي يمكن أن تكون مرتبطة بتنفيذ عقوبة الإعدام.